

القانون النموذجي حول الأمن الغذائي والتغذية في إفريقيا

جدول المحتويات

٤	تمهيد
٦	أحكام عامة
٨	المادة ١ - الغرض من القانون النموذجي
٨	المادة ٢ - نطاق القانون
٨	المادة ٣ - الحق في الغذاء الكافي
٨	المادة ٤ - التزامات الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية
٩	المادة ٥ - المبادئ التوجيهية
١٠	المادة ٦ - الوصول إلى الموارد الإنتاجية والمدخلات والخدمات الزراعية
١١	المادة ٧ - التغذية
١١	المادة ٨ - التجارة وسوق المواد الغذائية
١١	المادة ٩ - سلامة الأغذية
١٢	المادة ١٠ - توسيم المواد الغذائية والتسويق والإعلان
١٣	المادة ١١ - إغاثة وتغطية الأغذية
١٣	المادة ١٢ - الاحتياطي الغذائي القومي
١٣	المادة ١٣ - الغذاء والتغذية المدرسية
١٤	المادة ١٤ - الحد الأدنى للأجور
١٤	المادة ١٥ - الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية
١٤	المادة ١٦ - التدابير الخاصة
١٥	المادة ١٧ - المسؤوليات الإدارية والمؤسسية
١٥	المادة ١٨ - نظام تنسيق الأمن الغذائي والتغذية
١٦	المادة ١٩ - صلاحيات مجلس الأمن الغذائي والتغذية
١٧	المادة ٢٠ - نظام معلومات الأمن الغذائي والتغذية وحالات الطوارئ
١٧	المادة ٢١ - إعمال الحق في الغذاء الكافي وأهداف الأمن الغذائي والتغذية

المادة ٢٢ - آليات المساءلة	١٧
المادة ٢٣ - التدابير التشريعية	١٨
المادة ٢٤ - الشرط الوقائي	١٨
المادة ٢٥ - التعديل والمراجعة	١٨
المادة ٢٦ - حجية النصوص	١٨

إن برلمان عموم إفريقيا؛

- ❖ إذ يأخذ بعين الاعتبار المادة ١٧ من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي تنص على إنشاء برلمان عموم إفريقيا "لضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصادياً".
- ❖ وبالإشارة إلى المادة ٣ من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن برلمان عموم إفريقيا ، والمادة ٤ (أ) من النظام الداخلي لبرلمان عموم إفريقيا الذي تخول برلمان عموم إفريقيا بتسهيل التعاون الإقليمي وتطوير وتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات ، فضلاً عن تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج الاتحاد الإفريقي .
- ❖ و إذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك المادة ١١ (٣) من بروتوكول برلمان عموم إفريقيا والمادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي لبرلمان عموم إفريقيا التي تخول البرلمان بالعمل على موائمة وتنسيق قوانين الدول الأعضاء .
- ❖ و إذ يدرك بأن غالبية الدول الإفريقية قد قبلت بالصكوك القانونية الدولية والإقليمية المتضمنة للأحكام المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، التي تتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير بهدف تحقيق الإعمال الكامل للحق في الحصول على الغذاء الكافي .
- ❖ و إذ يدرك أيضاً أن المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) قد قامت بوضع مبادئ توجيهية (استرشاديه) ، على سبيل المثال المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني ، والتي تقدم إرشادات للبلدان بشأن السياسة المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية والجوانب القانونية والمؤسسية للأمن الغذائي والتغذية .
- ❖ وآخذًا بعين الاعتبار التقدم الذي أحرزته البلدان الإفريقية في توفير الحماية القانونية للحق في الغذاء الكافي من خلال الأحكام الدستورية والتشريعات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية .
- ❖ و إذ يلاحظ كذلك أن هناك دليلاً على أن سياسات و أطر الأمن الغذائي والتغذية الراسخة في التشريعات تكون أكثر فعالية نسبياً و تعمل على تعزيز التحسين المستدام للأمن الغذائي والتغذية ، وأن هناك حاجة إلى معالجة

التحديات الهيكلية وخلق بيئة مواتية للأمن الغذائي والتغذية ، بما في ذلك سياسات وبرامج وتشريعات محددة .

❖ و إذ يستحضر قرار برلمان عموم إفريقيا الصادر في ٢٠١٨ م الذي أكد على أهمية وضع قانون نموذجي بشأن الأمن الغذائي والتغذية لتحفيز تطوير و / أو تعزيز القوانين ذات الصلة في البلدان الإفريقية ، والذي حول كذلك لجنة الاقتصاد الريفي والزراعة والموارد الطبيعية والبيئية ، والتحالف البرلماني الإفريقي للقيام بصياغة القانون النموذجي للأمن الغذائي والتغذية في إفريقيا .

لهذه الاعتبارات فقد خلص إلى أن تطوير قانون نموذجي حول الأمن الغذائي والتغذية في إفريقيا من قبل برلمان عموم إفريقيا سوف يقدم مساهمة معيارية بارزة لتحسين الأمن الغذائي والتغذية في القارة ، و يمكن ان يحفز على التنفيذ الفعال لأهداف إعلان مالابو وأجندة ٢٠٣٠ م لتحقيق أهداف التنمية المستدامة و تطلعات أجندة إفريقيا ٢٠٦٣ م

و إدراكاً منه كذلك بأن تطوير قانون نموذجي حول الأمن الغذائي والتغذية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الشاملة والمتنوعة القطاعات والجوانب للأمن الغذائي والتغذية ، ويجب أن يكون مطلاً على التقاليد القانونية المتنوعة للبلدان الإفريقية ومدركاً لها .

فإنه يوصي بأن تقوم هيئات وضع السياسات بالاتحاد الإفريقي بمناقشة القانون النموذجي التالي حول الأمن الغذائي والتغذية والبت فيه واعتماده وذلك وفقاً للمادة الخامسة (ب) و (ج) و (د) من النظام الداخلي لبرلمان عموم إفريقيا ، والذي تخوله - من بين أمور أخرى - بتقديم توصيات و اتخاذ قرارات بشأن الأهداف و أي مسائل تتعلق بالاتحاد الإفريقي وأجهزته المعنية والجماعات الاقتصادية الأقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها .

و يعتمد ، بموجب هذا ، القانون النموذجي التالي حول الأمن الغذائي والتغذية في إفريقيا :

الجزء الأول: أحكام عامة

١ - الغرض من القانون النموذجي

٢ - نطاق القانون

٣ - الحق في الغذاء الكافي

٤ - التزامات الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية

٥ - المبادئ التوجيهية

الجزء الثاني: الأمن الغذائي والتغذية

٦ - الحصول على الموارد الإنتاجية والمدخلات والخدمات الزراعية

٧ - التغذية

٨ - سوق المواد الغذائية والتجارة

٩ - سلامة الأغذية

١٠ - توسيم المواد الغذائية والتسويق والإعلان

١١ - إغاثة الأغذية وتنويعها

١٢ - الاحتياط الغذائي القومي

١٣ - الغذاء والتغذية المدرسية

١٤ - الحد الأدنى للأجور

١٥ - الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية

١٦ - التدابير الخاصة

١٧ - المسؤوليات الإدارية والمؤسسية

١٨ - نظام تنسيق الأمن الغذائي والتغذية

١٩ - صلاحيات مجلس الأمن الغذائي والتغذية

٢٠ - نظام معلومات الأمن الغذائي والتغذية وحالات الطوارئ

٢١ - إعمال الحق في الغذاء الكافي وأهداف الأمن الغذائي والتغذية

٢٢ - آليات المساءلة

٢٣ - التدابير التشريعية

٢٤ - الشرط الوقائي

٢٥ - التعديل والمراجعة

٢٦ - حجية النصوص

الأحكام العامة:

المادة ١ : الغرض من القانون النموذجي

الغرض من القانون النموذجي هو أنه سيرشد أو يوجه البلدان التي تهدف إلى تطوير تشريعات وطنية أو دون الوطنية (ثانوية) حول الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي والتغذية ، وسيكون بمثابة موجه و مصدر إلهام لها. وقد تستفيد البلدان من القانون النموذجي في وضع تشريعات إطارية أو أساسية أو ثانوية تشمل كل أو بعض جوانب الأمن الغذائي والتغذية.

المادة ٢ : نطاق القانون

١ - يشمل القانون النموذجي القضايا المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية ، بما في ذلك توفر الغذاء وإمكانية الوصول إليه والحصول عليه واستقراره والاستفادة منه وإعمال الحق في الغذاء الكافي .

٢ - سوف يشمل القانون العناصر الأساسية للأمن الغذائي والتغذية التي يمكن أن يتضمنها تشريع واحد أو أكثر ، بما في ذلك تعريف الحقوق والاستحقاقات والواجبات والمسؤوليات على جميع المستويات ، والبيئة المواتية لانتاج وتوزيع واستهلاك أغذية سليمة ومغذية. وهيكل حوكمة الأمن الغذائي والتغذية وآليات المسائلة.

المادة ٣ : الحق في الغذاء الكافي

من حق كل رجل وامرأة وطفل ، سواء كانوا بمفردهم أو وسط مجتمعاتهم ، أن يكونوا في مأمن من الجوع ويتمتعوا بإمكانية الوصول المادي والاقتصادي في جميع الأوقات. إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية - إلى غذاء واف كاف من الناحيتين الكمية والنوعية بما يتنقق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ، ويكفل له حياة بدنية ونفسية ، فردية وجماعية ، مرضية وكريمة وفي مأمن من القلق .

المادة ٤ : التزامات الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية

١ – ينبغي على الدولة والمستويات المختلفة لها يأكلها أن تضطلع بالمهام التالية:
أولاً) أن تلتزم بالاحترام : بمعنى أن تتجنب أي شكل من أشكال التدخل في الجهود التي يبذلها الناس لإطعام أنفسهم وأسرهم ؟

ثانيا) أن تلتزم بالحماية: أي ضمان ألا تقوم أطراف ثالثة ، مثل الشركات عبر الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية ، من إعاقة تمتع الناس بالحق في الغذاء الكافي ؛

ثالثا) أن تلتزم بتقديم تسهيلات: خلق بيئه مواتية للتمتع بالحق في الغذاء الكافي من خلال وضع السياسات والأطر التشريعية وال المؤسسية المناسبة لإنفاذ هذا الحق واحترامه وحمايته ؛

رابعا) أن تلتزم بتوفير: توزيع أو تسهيل توفير الغذاء لأولئك الذين لا يستطيعون إطعام أنفسهم بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم ، مثل الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان.

٢- تقع على عاتق الجهات الفاعلة غير الحكومية ، بما في ذلك المؤسسات التجارية ، مسؤوليات مباشرة تتمثل بعدم التدخل في تمتع الناس بالحق في الغذاء الكافي ومعالجة أي آثار ضارة ، تنتج بسبب تصرفاتها ، على الأمان الغذائي والتغذية.

المادة ٥ : المبادئ التوجيهية

يجب أن تسترشد جميع المداخلات السياسية والاستراتيجية والتشريعية والبرограмمية والتشغيلية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية ، بما في ذلك توفر الغذاء وإمكانية الوصول والحصول عليه واستقراره والاستفادة منه ، بمبادئ حقوق الإنسان التالية:

١- المشاركة: ضمان المشاركة الحرة والمستقرة والكافحة والفعالة لجميع أصحاب المصلحة ، بما في ذلك النساء والرجال وكبار السن والشباب المحليين ، في عمليات صنع القرار والتنفيذ والرصد المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية.

٢- المسائلة: إيجاد قنوات شاملة لجمع المعلومات والمداخلات والمعطيات بحيث تكون مراعية للبيئة ، بما في ذلك التدقيق الاجتماعي ، وإنشاء آليات تلزم سهلة الوصول وفعالة فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ وتقدير سياسات وقوانين وبرامج الأمان الغذائي والتغذية .

٣ - عدم التمييز: تجنب التمييز على أساس العرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الجنس ، أو العمر ، أو المعتقد السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر ، وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة ، وذلك بهدف ضمان المساواة في التمتع وممارسة الحق في الغذاء الكافي.

٤- الشفافية: ضمان أن عملية صنع القرار و مخرجاتها قد تم تحديدها بوضوح في كل مرحلة، وينبغي اعتماد استراتيجية مراعية للسياق يتم بموجبها التواصل مع جميع أصحاب المصلحة ، ولا سيما السكان المستهدفين.

٥- كرامة الإنسان: احترام كرامة جميع البشر أو قيمهم المتأصلة ، ولا سيما الأشخاص الذين يواجهون أزمات في الأمن الغذائي والتغذية والأشكال المختلفة للتهميش.

٦- التمكين: تمكين أصحاب الحقوق ، لا سيما الضعفاء والمهمشين ، من المطالبة بحقهم في الغذاء الكافي والقيام بدور أساسي في ضمان أنهم الغذائي والتغذية.

٧- سيادة القانون: ضمان أن السلطة العامة تقوم بمارسة عملها على أساس القانون ، ووضع آليات مساعدة إدارية وقضائية وشبه قضائية مستقلة .

المادة ٦: الحصول على الموارد الإنتاجية والمدخلات والخدمات الزراعية

١- يجب على الدولة أن تقوم بتطوير وتنفيذ سياسات وقوانين وبرامج من أجل الوصول العادل للموارد الطبيعية مثل الأراضي والمياه ومصايد الأسماك والغابات وأن تقوم بإدارة هذه الموارد بشكل مسؤول ، بما في ذلك الاعتراف بحقوق الحيازة الرسمية وغير الرسمية ، وأمن الحيازة ، والحصول المتكافئ على الموارد لكلا الجنسين.

٢- ينبغي على الدولة أن تقوم بوضع آلية يمكن بموجبها الأشخاص العاملين في مجال إنتاج الغذاء الزراعي - لا سيما صغار المنتجين الزراعيين ، من الحصول بشكل عادل على المدخلات الزراعية مثل البذور والأسمدة والمبادرات.

٣- ينبغي على الدولة أن تشجع الحصول العادل – وبشكل أكبر- على القروض والتأمينات الزراعية والخدمات ، لا سيما لصغار منتجي الغذاء.

٤- يجب على الدولة أن تقوم بوضع آليات لتعزيز الجهد المبذولة لتحسين تطوير التقنيات الزراعية المستدامة ونقلها ونشرها بموجب شروط متفق عليها.

٥- ينبغي على الدولة ان تقوم بتقديم الدعم اللازم للتعاونيات الزراعية ومنظمات المنتجين التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية ، بما في ذلك تعزيز دور المرأة في هذه المؤسسات.

المادة ٧. التغذية

١. تقوم الدولة بتشجيع إنتاج واستهلاك أغذية سليمة ومتوازنة من أجل حياة صحية ونشطة ومنتجة.
٢. تقوم الدولة بوضع أهدافاً وتوجهات استراتيجية للحد من سوء التغذية والقضاء عليها ، و ذلك من خلال التنسيق بين القطاعات المختلفة الى جانب أمور أخرى.
٣. تقوم الدولة بتعزيز التغذية الغذائية والغذاء الصحي بكل الوسائل الممكنة.
- ٤ - ينبغي إيلاء اهتمام خاص بوضع التغذية للرضع والأطفال والمرأهقات والنساء في سن الإنجاب والحوامل والمرضعات.
٥. ت تقوم الدولة بتسهيل وضع الموجهات ومعايير التغذية المصممة حسب احتياجات مختلف الفئات السكانية وأصحاب المصلحة المعنيين.

المادة ٨. التجارة وسوق المواد الغذائية

١. ينبغي تنظيم تجارة الأغذية على المستوى الوطني على أساس معايير التوافر والسلامة والجودة والقدرة على تحمل التكاليف وحقوق المستهلك والتوزيع الفعال والمنصف للأغذية ، إلى جانب أمور أخرى.
٢. ت تقوم الدولة بوضع آليات لتنشيط أسعار المواد الغذائية الأساسية وتقوم بحظر تخزين واحتكار السلع الغذائية وغيرها من الممارسات التي تؤثر على استقرار الأسعار ومعاقبة كل من يقوم بذلك.
٣. تحدد الدولة شروط استيراد وتصدير المواد الغذائية ، ولا سيما المواد الغذائية الأساسية ، من خلال تحقيق التوازن المناسب بين متطلبات الأمن الغذائي والتغذية المحلي وثقافة الغذاء من ناحية ، والمعايير التجارية الإقليمية والدولية المقبولة لديها من جهة أخرى.

المادة ٩. سلامة الأغذية

١. ت تقوم الدولة بوضع آلية لضمان سلامة الأغذية ونظامتها وقيمتها الغذائية من خلال منع التلوث والأمراض المنقلة غذائياً اثناء عملية إنتاج ومعالجة واعداد الغذاء وتخزينه وتوزيعه.

٢. تقوم الدولة بتنظيم المضافات الغذائية واعتماد سقف محدد للنفايات الغذائية والتشعيع ، والتعبئة والتغليف والهندسة الوراثية للمنتجات الغذائية الى جانب امور اخرى.

٣. يتم تحديد القواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بسلامة الأغذية وجودتها التي يجب أن تطبقها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أنواع مختلفة من الأغذية المستوردة و المنتجة محلياً وفقاً للأدلة العلمية وأفضل الممارسات المطورة على المستويات المحلية و الدولية.

٤ - تقوم الدولة بإنشاء أو تعيين هيئة عامة أو هيئات لتنظيم ومراقبة واعتماد سلامة الأغذية في جميع سلاسل القيمة الغذائية ، وتعزيز سلامة الأغذية ، الى جانب امور اخرى ، وذلك من خلال دعم أصحاب الحيازات الصغيرة والمشاريع الصغيرة لكي تكون مطابقة للمعايير المعتمول بها.

المادة ١٠ . توسيم المواد الغذائية والتسويق والإعلان

١. تنظم الدولة توسيم المنتجات الغذائية المنتجة محلياً والمستوردة والمغلفة للبيع والاستهلاك بما في ذلك الامور المتعلقة بالمنشأ والمكونات والجودة والكمية والقيمة الغذائية وتاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من المعلومات الضرورية.

٢. تقوم الدولة بتنظيم ومراقبة التسويق ووسيلة ومحتويات وجمهور ومكان الإعلان عن السلع الغذائية المتداولة. كما ينبغي على الدولة ان تقوم بشكل خاص بحضور تسويق المواد الغذائية والإعلان عنها في أماكن خاصة بالأطفال ، مثل المدارس وغيرها من المناطق التي يحتمل أن يتواجد فيها الأطفال ووضع قيود على ذلك، وذلك بهدف حمايتهم من الآثار السلبية للأغذية ذات الطاقة العالية لكنها تفتقر للمغذيات.

٣. تنظم الدولة تسويق بدائل لين الأم والترويج لها ، بما في ذلك منع تقديم هدايا من هذه البدائل الى افراد الطواقم الصحية وتوزيع العينات المجانية.

٤. يتم حظر عملية تقديم معلومات كاذبة أو مضللة من خلال الملصقات والإعلانات الخاصة بالمنتجات الغذائية والأعمال التي تتضمن على حشو الملصقات المعتمدة وتغطيتها والعبث بها ويعاقب كل من يقوم بذلك.

المادة ١١. إغاثة الأغذية وتنويعها

١. تنظم الدول عملية إغاثة وتنويع الأغذية المنتجة محلياً والمستوردة بهدف التخفيف من نقص التغذية ومعالجة آثار سوء التغذية من خلال تقديم قائمة بالمنتجات الغذائية الخاضعة للدعيم والاغاثة.
٢. تشجع الدولة عملية تنويع الغذاء من خلال توفير الحوافز لمنتجي ومصنعي الأغذية المحليين وتعزيز الأعمال الصغيرة والمتوسطة في قطاع الغذاء.

المادة ١٢. الاحتياطي الغذائي القومي

١. تنظم الدولة عملية تأسيس نظام احتياطي غذائي استراتيجي لتلبية احتياجات الأمن الغذائي والتغذية من خلال ضمان توفير إمدادات كافية من السلع الغذائية المحددة ، ولا سيما اثناء حدوث الأزمات الغذائية الناتجة عن مخالفات السوق أو حالات الطوارئ.
٢. تعين الدولة هيئة مختصة لتحديد السلع الزراعية أو الغذائية الأساسية ، وشراء السلع الغذائية وإدارتها وفقاً للوائح المعمول بها ، وفحص المخزون الغذائي والاحتياجات المصاحبة بشكل دوري ، وتحديد الشروط التي تستلزم استخدام احتياطيات الغذاء.
٣. ينبغي أن يكون هناك هيكل وطني وجهوية لنظام الاحتياط الغذائي الاستراتيجي ، كما ينبغي ان يتم تنظيمه بطريقة لا تشكل عائقاً تجارياً.

المادة ١٣. الغذاء والتغذية المدرسية

- ١- تنفذ الدولة سياسات وبرامج مستدامة وشاملة تهدف إلى تعزيز بيئة غذائية مدرسية صحية ، وضمان حق الأطفال في الحصول على تغذية مدرسية كافية دون تمييز.
٢. يتم تبني الموجهات ومعايير التغذية والسياسات البيئية الغذائية الأخرى لتحسين جودة التغذية وكفاية الغذاء والوجبات المدرسية.
٣. ينبغي على الدولة تعزيز التثقيف المتعلق بالغذاء والتغذية في النظام المدرسي برمتها، من خلال استهداف أطفال المدارس وأولياء الأمور وموظفي المدارس والمزارعين المحليين وأصحاب бизنس الصغيرة والمؤسسات الريفية وقادة المجتمع لتعزيز الممارسات الصحية المتعلقة بالغذاء.

٤- ينبغي ربط عملية شراء الأغذية الخاصة ببرامج التغذية المدرسية بالإنتاج المحلي إلى أقصى حد ممكن ، لتعزيز قيمة العادات الغذائية المحلية والأغذية التقليدية المغذية ، وتعزيز التنمية الشاملة المستدامة.

٥. ينبغي أن تكون هناك آليات وطنية وجهوية خاصة للتنسيق بين القطاعات المختلفة فيما يتعلق بالسياسات والبرامج الخاصة ببرامج التغذية المدرسية ، بحيث تضمن تلك الآليات مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتشمل آليات الرصد والمساءلة.

المادة ٤ . الحد الأدنى للأجور

ينبغي على الدولة تحديد الحد الأدنى للأجور ومراعاته بانتظام وفقاً للقوانين المعمول بها مع مراعاة القوة الشرائية للعملة المحلية والتأثير الإيجابي للدخل المتاح للمستهلكين على استهلاك النظم الغذائية المتوازنة.

المادة ٥ . الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية

١. تقوم الدولة بوضع نظام ضمان اجتماعي فعال قائم على العمالة او بدونها ، بحيث يتم تحديثه بانتظام من خلال مراعاة الموارد المتاحة وظروف المعيشة.

٢. ينبغي أن يكون هناك نظام عام أو هادف خاص بالحماية الاجتماعية أو شبكة أمان خاصة بالمحاجين ، بما في ذلك أنظمة الإمداد العام ، والإعانات ، والتحويلات النقدية أو قسائم / طوابع الغذاء.

المادة ٦ . التدابير الخاصة

١ - تكفل الدولة للنساء الحوامل ، والمرضعات ، والأطفال ، وكبار السن ، وفقراء المناطق الحضرية ، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ، والمشربين داخليا ، واللاجئين ، والمزارعين المعديين ، والرعاة وغيرهم من الفئات الضعيفة ، الذين ليس لديهم الموارد الكافية ، الحصول على غذاء كاف . كما ينبغي أن تضمن الدولة المشاركة العادلة والفعالة لهذه الفئات في عمليات صنع القرار المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية.

٢ - تشجع الدولة الرضاعة الطبيعية وتকفل للمرأة العاملة الحق في إرضاع أطفالها رضاعة طبيعية في جميع الأماكن العامة والخاصة دون تمييز ، بما في ذلك منح إجازة أمومة كافية واشترط وجود مراافق خاصة بالرضاعة في أماكن العمل.

٣. تضع الدولة استراتيجيات لدعم كل من يعاني من الجوع أو سوء التغذية لغرض الحصول على الحد الأدنى من الغذاء المغذي.

المادة ١٧. المسؤوليات الإدارية والمؤسسية

١. تعين الدولة هيئة عامة محددة أو هيئات عامة ينطاط بها مسؤوليات تنفيذية أولية عن الأمن الغذائي والتغذية.

٢. ينبغي أن تلعب الهيئة / الهيئات العامة المسؤولة عن الأمن الغذائي والتغذية دوراً رائداً في تطوير وتنفيذ سياسات الأمن الغذائي والتغذية من خلال عمليات استشارية متكاملة.

المادة ١٨. نظام تنسيق الامن الغذائي والتغذية

١. ينبغي أن تقوم الدولة بوضع آلية تنسيق خاصة بالقطاعات المختلفة وأصحاب المصلحة بحيث ينطاط بها مسؤوليات توجيهية أو استشارية بما في ذلك اتخاذ القرار المتعلقة بالأمن الغذائي الفعال وإدارة التغذية.

٢. سيكون هناك مجلس للأمن الغذائي والتغذية يضم جميع الوزارات ذات الصلة ، ومؤسسات المزارعين والعمال ، ومؤسسات المجتمع المدني / المنظمات غير الحكومية ، والمنظمات المهنية ، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية ، والقطاع الخاص ، والشركاء الماليين والفنين.

٣. ينبغي أن يتمتع مجلس الأمن الغذائي الوطني بالاستقلالية والموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء مهامه بشكل فعال.

٤. يتتألف مجلس الامن الغذائي والتغذية مما يلي:

١. لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات، وتتألف من جميع الوزراء المعندين بحيث يترأسها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو نائب الرئيس أو نائب رئيس الوزراء في البلاد ، وذلك لعرض وضع التوجهات الاستراتيجية وتقديم المشورة للمجلس .

٢- سكرتارية تستضيفها الوزارة المسؤولة عن الأمن الغذائي والتغذية .

٣. لجنة فنية مكونة من منسقين من كل وزارة مشمولة ضمن اللجنة التوجيهية ، وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني / المنظمات غير الحكومية ، والمنظمات المهنية ، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية ، والقطاع الخاص ، والشركاء الماليين

والتقنيين لغرض اعداد خطة العمل والميزانية الخاصة بالمجلس وتنفيذها والقيام بالمراقبة الفنية وتقييم عمله وبرامجه .

٤. وحدات تنسيق إقليمية تتالف من الفروع الجهوية أو الإقليمية الخاصة بالمؤسسات الأعضاء لغرض تنسيق عمل المجلس على المستويات الإقليمية والجهوية .

٥. لجان على المستوى الجهوبي والمجتمعي أو منسقين.

المادة ١٩. صلاحيات ومهام مجلس الامن الغذائي والتغذية

٦. تشمل مهام مجلس الامن الغذائي والتغذية المنشأ بموجب المادة ١٨ من هذا القانون النموذجي ما يلي:

أ. التنسيق مع الجهات ذات الصلة في وضع وتنفيذ ورصد سياسات الأمن الغذائي والتغذية وكذا الاستراتيجيات والتشريعات والبرامج على المستويين الوطني والجهوي .

ب. ضمان تنسيق السياسات والممارسات القطاعية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية .

ج. الإشراف على تنفيذ سياسات واستراتيجيات وتشريعات وبرامج الأمن الغذائي والتغذية .

د. تعزيز الإجراءات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية والحق في الحصول على غذاء كافٍ على المستويين الوطني والجهوي .

ه. تضمين الأمن الغذائي والتغذية والحق في الحصول على الغذاء الكافي في خطط القطاعات المختلفة والميزانيات الخاصة بها .

و- التقييم المستمر لوضع الامن الغذائي والتغذية في البلاد.

ز. إنشاء نظام معلومات وطني للأمن الغذائي والتغذية والإشراف عليه ، بما في ذلك أسعار الغذاء والاحتياطيات الغذائية وأنظمة الإنذار المبكر .

ح. تعزيز التدابير الخاصة بتسهيل الوصول إلى الغذاء مثل توفير الإعفاءات الضريبية على المواد الغذائية الأساسية وتسهيل عمليات نقل الأغذية داخل البلد ؟

ط. حشد الموارد من أجل الأمن الغذائي والتغذية وتحديد الأولويات .

ي. رفع وعي الجمهور وجميع أصحاب المصلحة الآخرين بقضية الأمن الغذائي والتغذية.

المادة ٢٠. نظام معلومات الامن الغذائي والتغذية وحالات الطوارئ

١. تضع الدولة نظام معلومات خاص بالأمن الغذائي والتغذية والإذار المبكر الذي يتضمن آلية خاصة برصد وضع الامن الغذائي والتغذية وذلك لغرض التنبؤ بحدوث الأزمات الغذائية والحلولة دون وقوعها سواء كانت تلك الأزمات ناجمة عن الكوارث طبيعية أو الانشطة البشرية.
٢. تقوم الدولة بإنشاء أو تعيين هيئة عامة لإدارة مخاطر الكوارث بحيث تتمتع بالصلاحيات والموارد والإجراءات اللازمة للاستعداد لمواجهة الطوارئ والاستجابة لها ومعالجة آثارها.
٣. تقوم الهيئة العامة المنصوص عليها في المادة(٢) بتنسيق أنشطتها المتعلقة بإدارة الأزمات الغذائية والحلولة دون حدوثها من خلال نظام الاحتياط الغذائي الاستراتيجي المنصوص عليه في المادة (١٢) وكذا جميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

المادة ٢١. إعمال الحق في الغذاء الكافي وأهداف الامن الغذائي والتغذية

١. تخصص الدولة ميزانية كافية أو متزايدة باستمرار لتنفيذ الحق في الحصول على الغذاء الكافي وأطر الأمان الغذائي والتغذية.
٢. تضع الدولة آليات تمويل الامن الغذائي والتغذية ، بما في ذلك إنشاء صندوق الامن الغذائي والتغذية وطلب تقديم المساعدة من شركاء التنمية متى اقتضت الحاجة لذلك.
٣. ينبغي على الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية العمل على رفع وعي جميع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بمسألة الحصول على الغذاء الكافي ، والأمن الغذائي والتغذية وآليات تنفيذه ورصده.

المادة ٢٢ - آليات المساعدة

١. ينبغي أن تشمل السياسات والتشريعات والبرامج المتعلقة بالحق في الحصول على الغذاء الكافي والأمن الغذائي والتغذية آليات الانتصاف التي تعمل كقنوات للتغذية الراجعة والشكوى المقدمة من قبل أفراد الجمهور وكذا سبل الانتصاف من الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة.

٢ - يحق لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو من ينوب عنهم ممن لديهم ادعاء حول انتهاك حقوقهم في الحصول على الغذاء الكافي أو أن وصولهم إلى الغذاء والتغذية قد تم أعقابه من قبل جهات حكومية أو غير حكومية فاعلة الحق في رفع الدعوى إلى هيئة قضائية مستقلة ، بعد استنفاد سبل الانتصاف الإدارية ، ومن ثم الحصول على قرار سريع ومعلم بشأنها.

المادة ٢٣ - التدابير التشريعية

١. تعتمد الدولة أطرًا تنظيمية محددة لتنفيذ قوانينها الأساسية وضمان اتساق تشريعاتها في جميع المجالات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية.
٢. ينبغي أن تنص الأطر التشريعية المتعلقة بقانون الأمن الغذائي والتغذية على عقوبات واجراءات عقابية تتعلق بعدم الامتثال لمتطلبات القانون.

المادة ٢٤ . الشرط الوقائي

١. لا يجوز تفسير أي نص في هذا القانون النموذجي على أنه ينتقص من المبادئ والأحكام الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية.
٢. في حالة وجود تناقض بين نصين أو أكثر من أحكام هذا القانون النموذجي ، يسود التفسير الذي يعزز الأمن الغذائي والتغذية على أكمل وجه ويوفر المزيد من الحماية لحقوق المستهلك ومصالحه المشروعة.

المادة ٢٥ - التعديل والمراجعة

١. يجوز لأي دولة عضو تقديم اقتراح / مقترنات إلى برلمان عموم إفريقيا لغرض الشروع في تعديل أو مراجعة هذا القانون النموذجي.
٢. ثُحال مقترنات التعديل أو المراجعة التي تم قبولها أو اعتمادها من قبل برلمان عموم إفريقيا إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الذي سيتم اثناءه النظر في القانون لغرض اعتماده.

المادة ٢٦ - حُجية النصوص

١. تم اعداد هذا القانون النموذجي باللغات الأربع الرسمية للاتحاد الأفريقي ، وهي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية. و ينبغي أن تكون جميع النصوص الأربع (٤) متساوية في الحُجية.

٢. سوف يُترجم القانون النموذجي أيضًا إلى لغة الإشارة.